

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يبقى سبعة لا يدعيها أحد .

قوله يبقى سبعة لا يدعيها أحد ففيها ثلاثة أوجه .

وأطلقهن في المغني و الشرح و المحرر و شرح ابن منجا و الفائق .

أحدها : يقر في يد المقر وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفروع .

والثاني : يؤخذ إلى بيت المال .

والثالث : يقسم بين المقررة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم وإليه ميل

الشارح .

فعليه : يكون للمقررة النصف وللزوج والأختين من الأم : النصف بينهم على خمسة لأن له

النصف ولهما الثلث